نشرات صحفية

GA/10340
14 نيسان/أبريل 2005

الجمعية العامة تعتمد اتفاقية بشأن الإرهاب النووي، ويُفتح باب التوقيع عليها في المقر في 14 أيلول/سبتمبر

الجمعية تعتمد أيضاً 16 نصاً من إعداد لجنة الميزانية؛ تمويل حفظ السلام وإصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة من بين المسائل التي تم تناولها

نيويورك، 13 نيسان/أبريل (مقر الأمم المتحدة) – اعتمدت الجمعية العامة اليوم، بتوافق الآراء، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها في المقر في الفترة من 14 أيلول/سبتمبر 2005 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2006. واعتمدت الجمعية أيضاً 16 نصاً أوصت بها اللجنة الخامسة (لجنة الإدارة والميزانية) خلال الجزء الأول من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة.

وتنص الاتفاقية، المستندة إلى صك اقترحه في الأصل الاتحاد الروسي في عام 1998، على تعريف لأعمال الإرهاب النووي وتشمل نطاقاً واسعاً من الأهداف المحتملة، بما في ذلك تلك الموجهة ضد محطات توليد الطاقة النووية والمفاعلات النووية. وبمقتضى أحكامها، يتوجب إما تسليم الجناة المزعومين أو ملاحقتهم قضائياً. وهي تشجع الدول أيضاً على التعاون على منع الهجمات الإرهابية عن طريق تبادل المعلومات ومساعدة بعضها البعض فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين.

وستؤدي الاتفاقية دوراً حاسماً في منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، التي يمكن أن يؤدي استخدامها إلى عواقب كارثية. وهي ستسهم في تعزيز الإطار القانوني الدولي لقمع الإرهاب ومكافحته، فضلاً عن تعزيز سيادة القانون بصفة عامة، وستصبح إضافة قيِّمة إلى الاتفاقيات العالمية القائمة لمكافحة الإرهاب وعددها 12 اتفاقية.

وقال عدة متكلمين إن الجمعية بيَّنت، من خلال الإجراء الذي اتخذته اليوم، أنها تستطيع، حين تتوافر لديها الإرادة السياسية، أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وكذلك في وضع القواعد القانونية. ودعيت الدول الأعضاء إلى الاستفادة من نجاح تلك الجهود وإبرام الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي التي لم يُبت فيها بعد، ويؤمل أن يكون ذلك قبل انعقاد مؤتمر القمة الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر في افتتاح الدورة الستين للجمعية.

وفي الوقت نفسه، أعرب عدد من الوفود عن قلقه إزاء استبعاد القوات المسلحة من نطاق الاتفاقية. وقال ممثل إيران إن هذا الاستبعاد سيجعل الجزء الأكبر من الأنشطة العسكرية التي تضطلع بها القوات المسلحة محصناً من تطبيق الاتفاقية، حتى وإن كانت هذه الأنشطة ترقى إلى مستوى الإرهاب النووي. وأضاف ممثل مصر أن الأعمال الإرهابية تعتبر أعمالاً إجرامية، سواء ارتكبتها دول أم جهات من غير الدول.

وقد زادت الجمعية، بناءً على توصيات لجنتها الخامسة، ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لهذا العام إلى ما يقرب من بليون دولار. وسيغطي مبلغ الـ 991,7 مليون دولار تكاليف نشر 900 5 فرد إضافي بها، وتنفيذ القدرة الموسعة للبعثة بعد أن قام مجلس الأمن بتوسيع نطاق ولايتها في تشرين الأول/أكتوبر الماضي.

ويذكَر أن مبلغاً إضافياً قدره 245,64 مليون دولار للإنفاق على البعثة في الأشهر الاثني عشر المنتهية في 30 حزيران/يونيه، من المقرر أن يُعتمَد بموجب واحد من مشاريع الوثائق الست عشرة التي جرت الموافقة عليها دون تصويت اليوم، يشتمل على مبلغ 49,95 مليون دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إضافة إلى مبلغ 746,07 مليون دولار اعتُمد بموجب أحكام القرار 259/58 باء.

وأعربت الجمعية عن أسفها لأن إقامة العدل في الأمانة العامة لا تزال بطيئة ومعقدة ومكلفة، فقررت – بقرار مكون من أربعة أجزاء – تشكيل فريق للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة. وسيكلَّف هذا الفريق، المؤلف من خبراء خارجيين ومستقلين، باقتراح نموذج لحل شكاوى الموظفين يكون "مستقلاً وشفافاً وفعالاً وكفؤاً ومزوداً بموارد ملائمة ويؤمن المساءلة الإدارية". ومن المقرر أن يبدأ الفريق عمله في موعد لا يتجاوز 1 شباط/فبراير 2006 وأن يقدم استنتاجاته وتوصياته بنهاية تموز/يوليه من نفس العام.

وبموجب مشروعين آخرين، بتت الجمعية في طلبات مقدمة للحصول على تمويل إضافي لبعثتي حفظ السلام في قبرص وكوسوفو، اللتين أُقرت في الأصل ميزانيتاهما للفترة من 1 تموز/يوليه 2004 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 في شهر حزيران/يونيه الماضي. ولزم تخصيص اعتمادات إضافية لأسباب منها التغييرات في معدلات بدل الإقامة، وجداول المرتبات المنقحة، وتقلبات أسعار العملات بين اليورو ودولار الولايات المتحدة.

واتخذت الجمعية أيضاً مقرراً بشأن سبل تعزيز قدرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام بالمهام المنوطة به على نحو فعال. ومن بين المسائل التي يتناولها القرار بشأن هذه المسألة الحاجة إلى ضمان الحماية من الانتقام للموظفين الذين يبلغون عن سوء السلوك، وإلى تنفيذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو قانونية ملائمة للتصدي لسوء السلوك والسلوك الإجرامي.

وتناول قرار آخر مكون من ثلاثة أجزاء إصلاح نظام الشراء الذي بدأ مؤخراً في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن توصيات المكتب المتعلقة بمراجعة معايير السلامة الجوية في بعثات حفظ السلام وأداء لجنة المقر للعقود.

ومن النصوص الأخرى ذات الصلة التي أعدتها لجنة الميزانية، ما يلي: ممارسات الاستعانة بالمصادر الخارجية؛ واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتخصيص اعتمادات قدرها 81,17 مليون دولار للبعثتين السياسيتين الخاصتين في العراق وبوغانفيلي؛ وزيادة المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمكاتب الموجودة في نيويورك التي تمثل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي توجد مقارها في أماكن أخرى؛ ومعايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛ وتشييد مرافق إضافية للمكاتب في أديس أبابا (إثيوبيا)؛ وتقرير الأمين العام عن استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية.

وأيضاً، بالنظر إلى أن النسخ المطبوعة من الإعلانات عن بعض الشواغر لم تعمم على الوفود فيما يخص إنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن، حسبما يقتضيه قرار الجمعية 266/59 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، اعتمدت الجمعية مشروع مقرر يعاد بموجبه الإعلان، على سبيل الاستثناء، لفترة ثلاثين يوماً عن ثلاث وظائف من الرتبة مد-2 ووظيفة واحدة من الرتبة مد-1. وقررت الجمعية أيضاً تمديد الموعد النهائي لاستلام طلبات التقدم للوظائف من الرتبة ف-3 إلى ف-5 البالغ عددها 14 وظيفة، التي صدرت

إعلانات وظائف شاغرة بشأنها في الفترة من 3 إلى 31 آذار/مارس في نظام غالاكسي، ولكن لم توزع في شكل مطبوع، لمدة 15 يوماً، وذلك بصفة استثنائية أيضاً.

وأخيراً، أرجأت الجمعية عدداً من التقارير المتعلقة بجدول أعمال اللجنة الخامسة للنظر فيها مستقبلاً، من بينها تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر والتدابير الرامية إلى تعزيز الخدمة المدنية الدولية. وأرجئ النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة إلى الدورة الستين للجمعية.

وألقى كلمة أمام الجمعية اليوم ممثلو كوبا والولايات المتحدة وترينيداد وتوباغو (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) ولكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي وإندونيسيا وملاوي (باسم المجموعة الأفريقية) والهند وباكستان وسوريا وسري لانكا والنرويج والمكسيك.

وستجتمع الجمعية مرة أخرى في الساعة 15/00 غداً، 14 نيسان/أبريل، للنظر في متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.

معلومات أساسية

اجتمعت الجمعية العامة صباح اليوم للنظر في تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996 (الوثيقة A/59/766) وعدد من التقارير المقدمة من اللجنة الخامسة (لجنة الإدارة والميزانية) بشأن الجزء الأول من دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة.

تقرير اللجنة المخصصة

أوصى قرار يرد في تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1996، المعروفة أيضاً باسم اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي، بأن تعتمد الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي كانت مرفقة بذلك القرار. (لمزيد من المعلومات عن الاتفاقية، انظر النشرة الصحفية L/3085 الصادرة في 1 نيسان/أبريل).

تقارير اللجنة الخامسة

كان معروضاً على الجمعية العامة تقرير بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2004-2005 (الوثيقة A/59/448/Add.3)، يتضمن مشروع قرار من ثلاثة أجزاء بشأن "المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2004-2005" وأربعة مشاريع مقررات.

وبموجب الجزء الأول من المشروع، بشأن "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن"، تخصص الجمعية مبلغاً قدره 81,17 مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في بوغانفيل.

وبموجب الجزء الثاني، بشأن "استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"، تطلب الجمعية إلى الأمين العام وضع وتنفيذ تدابير غير مكلفة توفر للدول الأعضاء، بلغتي العمل في المنظمة (الإنكليزية والفرنسية)، منافذ مؤمنة للحصول على المعلومات التي يمكن في الوقت الراهن الاطلاع عليها فقط في شبكة الإنترانت التابعة للأمانة العامة الأمم المتحدة. وتطلب أيضاً تحليلاً أكثر تفصيلاً لعائد

الاســـتثمار في تكنولوجيا المعلومات وأثره في نوعية تقديم الخدمات ومدى تقيده بالمواعيد وفي الاحتياجات من الموارد المترتبة على مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتحيط الجمعية علماً بالجهود الجارية في ميدان إزالة أضرار الكوارث والتصدي للتهديدات الأمنية في الإدارة الجديدة المعنية بالسلامة والأمن وكذلك في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية، فتشجع جميع صناع القرار العاملين في هذا المجال على وضع نهج شامل في هذا الشأن. وتؤكد الجمعية مجدداً أيضاً ضرورة تحقيق المزيد من التكامل والتوافق بين البرامج الإدارية للشبكة المشتركة بين الوكالات، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة العمل على ضمان أن توفر البنى التحتية التكنولوجية الدعم الكامل للتطبيقات اللاتينية وغير اللاتينية والمزدوجة الاتجاه من أجل تعزيز المســـاواة بين اللغات الرســـمية (الإســـبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية).

وبموجب الجزء الثالث، بشأن "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون في المحكمتين"، تقرر الجمعية جملة أمور منها زيادة المرتبات والمعاشات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا بنسبة 6,3 في المائة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير، كتدبير مؤقت، ريثما يصـدر تقرير شـامل يتناول مسـائل مثل مقترحات بشـأن آلية لتحديد الأجور استناداً إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات الأسعار المحلية، تحد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛ وحماية المعاشات التقاعدية للقضاة.

وتقرر الجمعية أيضـاً أن يُجرى الاسـتعراض المقبل لشـروط خدمة وأجور أعضـاء محكمة العدل الدولية وقضـاة محكمتي يوغوسـلافيا السابقة ورواندا، في دورتها الحادية والستين.

وبموجب مشـــروع المقرر الأول، تحيط الجمعية علماً بتقرير الأمين العام عن صـــندوق الأمم المتحدة للشـــراكات الدولية (الوثيقة A/59/170).

وبموجب مشروع المقرر الثاني، تحيط الجمعية علماً بتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، إثيوبيا (الوثيقة A/59/444)، وتؤيد التوصـيات الواردة في تقرير اللجنة الاسـتشـارية لشـؤون الإدارة والميزانية (الوثيقة A/59/572).

وبموجب مشروع المقرر الثالث، تحيط الجمعية علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية (الوثيقة A/59/395) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (الوثيقة A/59/552).

وبموجب مشـــروع المقرر الرابع، تقرر الجمعية إرجاء النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن اســـتعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة إلى دورتها الستين (الوثيقة A/59/373).

وبموجب نص مشـروع المقرر الخامس، تنظر الجمعية، على سـبيل الأولوية، في تقرير الأمين العام عن اسـتعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحســـاب التنمية (الوثيقة A/59/397). وللاطلاع على ملخص للتقرير، انظر النشـــرة الصـــحفية GA/AB/3663 الصادرة في 17 آذار/مارس.

وبموجب مشروع المقرر السادس، بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة، تحيط الجمعية علماً بتقريري الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذه المسألة (الوثيقتان A/59/523 وA/59/573، على التوالي). وللاطلاع على ملخص للتقرير، انظر النشرة الصحفية GA/AB/3659 الصادرة في 7 آذار/مارس.

وتضمَّن تقرير اللجنة الخامسة عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2004-2005: إدارة الموارد البشرية (الوثيقة A/59/774) مشروع مقرر واحد، تقرِّر فيه الجمعية، بالنظر إلى أن النسخ المطبوعة من الإعلانات عن بعض الشواغر لم تعمم على الوفود فيما يختص بإنشاء إدارة شؤون السلامة والأمن، حسبما يقتضيه قرار الجمعية 59/266 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2004، إعادة الإعلان، على سبيل الاستثناء، لفترة ثلاثين يوماً عن ثلاث وظائف من الرتبة مد-2 ووظيفة واحدة من الرتبة مد-1، في الوقت الذي تستمر فيه العملية فيما يختص بإجراءات التوظيف الجارية بالفعل. وتقرر الجمعية أيضاً أن تمدد الموعد النهائي لتلقي طلبات التقدم للوظائف من الرتبة ف-3 إلى ف-5 البالغ عددها 14 وظيفة، التي صدرت بصددها إعلانات شواغر في الفترة بين 3 و31 آذار/مارس في نظام غالاكسي دون أن تعمم في شكل مطبوع، لفترة 15 يوماً، على سبيل الاستثناء أيضاً.

ويتضمن تقرير عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2004-2005: إقامة العدل في الأمم المتحدة (الوثيقة A/59/773) مشروع قرار من أربعة أجزاء. وبموجب أحكام النص، تشدد الجمعية على أهمية وجود نظام للعدالة الداخلية يتسم بالكفاءة والفعالية، من أجل ضمان خضوع الأفراد والمنظمة للمساءلة عن أفعالهم. وهي تسلم بأن وجود نظام لإقامة العدل يتسم بالشفافية والحياد والفعالية شرطٌ ضروري لكفالة العدل والإنصاف في معاملة الموظفين، وهو أمر هام لنجاح إصلاح الموارد البشرية في المنظمة، وهي تأسف لأن النظام الحالي لإقامة العدل في الأمانة العامة لا يزال بطيئاً ومعقداً وباهظ التكلفة.

وتقرر الجمعية تشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل داخل الأمم المتحدة. وسيكلَّف هذا الفريق، المؤلف من خبراء خارجيين ومستقلين، باقتراح نموذج لنظام جديد لحل شكاوى الموظفين يكون "مستقلاً وشفافاً وفعالاً وكفؤاً ومزوداً بموارد ملائمة ويؤمن المساءلة الإدارية". وينبغي للنموذج أن ينطوي على مبادئ توجيهية وإجراءات تنظم بوضوح اشتراك الموظفين والإدارة داخل أطر زمنية معقولة ومُهلٍ محددة. وسيبدأ الفريق مهامه في موعد لا يتجاوز 1 شباط/فبراير 2006 ويقدم استنتاجاته وتوصياته بحلول نهاية تموز/يوليه من ذلك العام.

ومن التدابير الواردة في النص ضرورة تدريب المديرين وتنفيذ نظام سليم لتقييم الأداء، بوصفه أداة محتملة يمكن عن طريقها تفادي نشوء النزاعات. وتشدد الجمعية أيضاً على الرابط بين قدرة المديرين على الرد في سياق الإجراءات المتخذة لتقييم الأداء الخاص بكل منهم، وتؤكد الحاجة إلى ضمان التدريب المناسب للمشاركين في نظام إقامة العدل. وهي تشير إلى أن القاعدة 112-3 من قواعد النظام الإداري للموظفين، المتصلة بالمسؤولية المالية المترتبة على المديرين، لم تنفذ بعد، وتقرر أن تكون الحدود الزمنية المخفضة التي أوصى بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدوداً إلزامية في إطار عملية الطعن، على ألا يتجاوز ذلك 1 كانون الثاني/يناير 2006.

ويتناول النص كلا التدبيرين الراميين إلى تعزيز الآليات غير الرسمية لحل المنازعات، مثل مكتب أمين المظالم، والهيئات الرسمية، بما في ذلك فريق الفتاوى، ووحدة القانون الإداري، ومجلس الطعون المشترك، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وتعترف الجمعية، بموجب شروط النص، بالحاجة إلى تعزيز قدرات فريق الفتاوى، الذي يشجَّع على زيادة الأنشطة الإرشادية، وتدعو ممثلي الموظفين إلى دراسة إمكانية وضع برنامج يموله الموظفون لتقديم المشورة القانونية والدعم القانوني للموظفين. ويُدعى الأمين العام إلى النظر في توفير حوافز مناسبة تشكل جزءاً من النظام لتشجيع الموظفين على العمل في الأفرقة المعنية.

وتلاحظ الجمعية أن لوحدة القانون الإداري مهاما متعددة تتصل بالاستعراض الإداري والطعون والمسائل التأديبية والخدمات الاستشارية، فتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات للفصل بين تلك المهام، عن طريق إعادة توزيع الموارد، من أجل تفادي التضارب في المصالح.

وتؤكد الجمعية على أن زيادة مساءلة المديرين من شأنها أن تساهم في إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بحالات الطعن، فتقرر، كوسيلة لتيسير النظر في الحالات في وقت مبكر، أن يرسل الموظفون الراغبون في الطعن في أحد القرارات الإدارية نسخة من طلبهم إلى الرئيس التنفيذي لإدارتهم. وينبغي أن توضح وحدة القانون الإداري مع المديرين الشروط المطلوبة في رد المدعى عليهم، بما في ذلك الحدود الزمنية المتوقعة من المديرين. ويُطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم المديرين لتفسيراتهم الخطية إلى الوحدة في خلال ثمانية أسابيع غير قابلة للتمديد. ويشكل الوفاء بهذه المسؤولية جزءاً من تقييم أداء المديرين.

وفيما يتعلق بالمحكمة، تأسف الجمعية لعدم اتخاذ خطوات لفصل أمانتها عن مكتب الشؤون القانونية، وتؤيد اقتراح الأمين العام بنقل الموارد العائدة للمحكمة الإدارية إلى باب مستقل من الميزانية، على أن يبدأ سريان ذلك من بداية فترة السنتين 2006-2007. وهي تعترف أيضاً بضرورة زيادة تعزيز المؤهلات المهنية في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن طريق زيادة عضوية القضاة الفنيين وتعدل النظام الأساسي للمحكمة لينص، جزئياً، على أن يكون أعضاؤها "ممن لديهم خبرة قضائية في ميدان القانون الإداري أو ما يقابله في قضائهم الوطني". ويُطلب إلى المحكمة أن تقوم باستعراض القواعد والممارسات والإجراءات الخاصة بمحاكم شبيهة بهدف "تحسين فعالية إدارة أعباء القضايا".

وتضمَّن التقرير عن النظام الموحد للأمم المتحدة (الوثيقة A/59/647/Add.1) مشروع مقرر تقرِّر الجمعية بموجبه النظر في مسألة تعزيز الخدمة المدنية الدولية أثناء دورتها الستين كمسألة ذات أولوية.

وتناول التقرير المتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (الوثيقة A/59/770) طلب الأمين العام توفير حوالي 1,9 مليون دولار من التمويل الإضافي (انظر النشرة الصحفية GA/AB/3662 الصادرة في 16 آذار/مارس). وبموجب أحكام المشروع، تقرر الجمعية أن تبقي المسألة قيد الاستعراض خلال دورتها الحالية وتحث الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على دفع اشتراكاتها المقررة للقوة، مع ملاحظة أن 41 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت، بحلول 28 شباط/فبراير، اشتراكاتها المقررة بالكامل. ومنذ ذلك التاريخ، بلغت المستحقات غير المسددة للبعثة 24,1 مليون دولار. وبموجب النص أيضاً، تدعو الجمعية إلى التبرع للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم، حسب الاقتضاء.

[تمت الموافقة على ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة 2004-2005 في حزيران/يونيه 2004، ولكن طُلبت اعتمادات إضافية يعزى أغلبها إلى عملية نقل غير متوقع للأفراد العسكريين من أماكن إقامتهم الحالية. وثمة أسباب أخرى استلزمت تقديم طلب منقح، تشمل حدوث تغييرات جوهرية في بارامترات التكاليف، بما في ذلك معدلات بدل الإقامة، وجداول المرتبات المنقحة للموظفين، وتقلبات أسعار العملات بين اليورو ودولار الولايات المتحدة. ويلزم تلبية احتياجات إضافية بالرغم من الوفورات المتوقعة من تقليص حجم القوة من 230 1 إلى 860 فرداً من أفراد الوحدات العسكرية، بناءً على قرار مجلس الأمن 1568 (2004).]

وتشدد الجمعية على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام على قدم المساواة ومن دون تمييز، وضرورة تزويدها بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية، فتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد. وعلى وجه الخصوص، تكرر الجمعية طلبها بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات القوة إلى الحد الأدنى؛ ومواصلة بذل الجهود لتعيين موظفين محليين من فئة الخدمات العامة.

وتؤيد الجمعية ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذاً تاماً.

[أوصت اللجنة الاستشارية في تقريرها بالإبلاغ عن أي احتياجات إضافية في تقرير أداء البعثة. إلا أنها ذكرت أنها لم تقدم هذه التوصية إلا في ضوء ضآلة المبلغ المطلوب نسبياً، حيث إن طلبات الاعتمادات المنقحة ينبغي أن تقدم حصرياً في ظروف استثنائية.

وعلى الرغم من اعتراف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالتزام الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة آمنة وصحية للقوات، وبضرورة نقلهم من مبانيهم المتهالكة الحالية، فإنها أشارت إلى أن الوحدة العسكرية للبعثة ستنتقل من أماكن الإقامة التي توفرها حكومة قبرص إلى مرافق من المقرر أن تمولها البعثة. وقد جرت اتصالات ومناقشات مكثفة مع البلد المضيف بشأن مسألة أماكن إقامة القوات، ولم تتلق البعثة بعد رداً رسمياً من حكومة قبرص.]

وفي هذا الصدد، تطلب الجمعية إلى الأمين العام التعجيل بالمفاوضات مع الحكومة المضيفة بشأن المسائل المحيطة بنقل موظفي البعثة، وفقاً لأحكام الاتفاق المبرم في شهر آذار/مارس 1964 بين الأمم المتحدة وحكومة قبرص.

وتضمَّن التقرير المتعلق بتمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الوثيقة A/59/771) مشروع قرار تخصِّص الجمعية بموجبه مبلغاً إضافياً قدره 245,64 مليون دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2004 إلى 30 حزيران/يونيه 2005، يشمل مبلغاً قدره 49,95 مليون دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، آخذة في الحسبان مبلغاً مجموعه 746,07 مليون دولار كان قد تم اعتماده وتقسيمه للفترة 2004-2005 بموجب أحكام القرار 259/58 باء.

وبموجب النص أيضاً، تحيط الجمعية علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى البعثة حتى 15 آذار/مارس 2005، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 309,4 ملايين دولار، وتلاحظ بقلق أن 45 دولة عضواً فقط سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل. وتحث الجمعية سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة. وتشدد الجمعية أيضاً على ضرورة بذل كل جهد ممكن لإدخال ضوابط صارمة على الميزانية.

ويتضمن التقرير المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (الوثيقة A/59/772) مشروع قرار تقرِّر الجمعية بموجبه تخصيص مبلغ إضافي قدره 30 مليون دولار للإنفاق على تلك البعثة في الفترة من 1 تموز/يوليه 2004 إلى 30 حزيران/يونيه 2005. وكان مبلغ إجمالي قدره 278,41 مليون دولار قد خصص بالفعل للبعثة للفترة نفسها بموجب القرار 305/58.

وكان الأمين العام قد طلب في تقريره اعتمادات إضافية للبعثة قدرها 37,4 مليون دولار، يمكن الوفاء بحوالي 3,6 ملايين دولار منها عن طريق إعادة ترتيب أولويات التمويل. ولزم توفير تلك الاعتمادات بسبب الزيادة في معدلات بدل الإقامة اعتباراً من 1 أيار/مايو 2004، وجداول المرتبات المنقحة للموظفين الوطنيين اعتباراً من 1 آذار/مارس 2004، وتقلبات أسعار العملات، وعقد العمليات الجوية الجديد اعتباراً من 15 أيلول/سبتمبر 2004 (لمزيد من المعلومات الأساسية، انظر النشرة الصحفية GA/AB/3662 الصادرة في 16 آذار/مارس).

وأخيراً، تضمَّن تقرير اللجنة الخامسة عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (الوثيقة A/59/652/Add.1) ثلاثة مشاريع قرارات. وبموجب أحكام مشروع بشأن "تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة" (الوثيقة A/58/708)، تعيد الجمعية التأكيد على مبدأ الاستقلال والحياد والعدالة الواقع على عاتق المسؤولين عن مهام التحقيق، وتلاحظ الحاجة إلى تعزيز قدرات المكتب في مجال إجراء مهام التحقيق المنوطة به على نحو فعال. وتسلم أيضاً بأن المكتب قد أنشأ

آلية فعالة لتمكين جميع الموظفين وغيرهم من الأشخاص الذين يشاركون في الأنشطة المضطلع بها تحت سلطة المنظمة، من تبليغ المكتب مباشرة بادعاءاتهم.

وبموجب النص كذلك، تقرر الجمعية أنه يجوز للمكتب أن يعهد لمديري البرامج المدربين بمهمة إجراء تحقيقات نيابة عنه، إلا أنه في حالات سوء السلوك الجسيم و/أو السلوك الجنائي، ينبغي أن تجرى التحقيقات على أيدي محققين محترفين. وتفرد الجمعية الاستغلال والإيذاء الجنسيين على حدة بوصفهما سوء سلوك جسيماً ويقعان في إطار الفئة الأولى. وتلاحظ أيضاً أن التحرش الجنسي يشكل مصدر قلق خطير بالنسبة للدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بمعالجة مظاهر سوء السلوك البسيطة، يُطلب إلى الأمين العام أن ينفذ اقتراحات المكتب من أجل زيادة التدريب الأساسي في مجال التحقيق، واستحداث إجراءات مكتوبة لإجراء التحقيقات حسب الأصول، وتعزيز مفهوم مهمة التحقيق المستقل داخل الأمم المتحدة. وتقرر الجمعية أن تبلَّغ إلى المكتب نتائجُ التحقيق التي يجريها مديرو البرامج، فتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشئ آلية إدارية يقوم من خلالها مديرو البرامج بالتبليغ الإلزامي عن ادعاءات سوء السلوك لدى المكتب. وبموجب أحكام المشروع، ينبغي ألا تؤثر هذه الآلية سلباً في حق الموظف في التبليغ عن حالات سوء السلوك المزعومة مباشرة لدى المكتب.

وعندما يكون تردي الممارسة الإدارية عاملاً مساعداً على وقوع حالات سوء السلوك، تتناول الجمعية ضرورة كفالة قيام مكتب إدارة الموارد البشرية باتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل حماية الموظفين الذين يبلغون عن سوء السلوك داخل الأمانة من الثأر. وعند ثبوت سوء السلوك و/أو السلوك الجنائي، يُطلب إلى الأمين العام أن يكفل على وجه السرعة اتخاذ إجراءات تأديبية أو قانونية وفقاً للإجراءات المعمول بها.

وبموجب النص أيضاً، تُبلغ الدول الأعضاء سنوياً بجميع الإجراءات المتخذة ويُبلغ جميع موظفي المنظمة بأمثلة سوء السلوك و/أو السلوك الجنائي الأكثر شيوعاً وبآثارها التأديبية، بما في ذلك أية إجراءات قانونية، مع المراعاة الواجبة لحماية خصوصية الموظفين المعنيين. وفي حال التشكيك في استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من قبل أحد مديري البرامج، تُتخذ الإجراءات المناسبة لتسوية ذلك الخلاف. وتُدرج المعلومات المتعلقة به ضمن التقرير السنوي للمكتب.

وتضمَّن التقرير مشروع قرار من ثلاثة أجزاء بشأن "إصلاح نظام الشراء". وترحب الجمعية، بموجب أحكام الجزء ألف، بالتقدم المحرز في معالجة الشواغل الأخيرة والتحسينات الهامة التي أجراها الأمين العام مؤخراً فيما يتعلق بإصلاح نظام الشراء في المقر وفي البعثات الميدانية. وتدعو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها إلى مواصلة الجهود التي يبذلونها من أجل تحسين كفاءة عملية الشراء عن طريق الحد من الازدواج والمواءمة بين إجراءات الشراء في المنظومة برمتها، بالتعاون الوثيق مع دائرة المشتريات التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزي.

وبموجب النص كذلك، يُطلب إلى الأمين العام تشجيع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تحسين ممارساتها المتعلقة بالشراء، بجملة أمور من بينها المشاركة في قاعدة بيانات الأمم المتحدة للأسواق العالمية. وتلاحظ الجمعية الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة فرص الشراء المتاحة أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فتطلب إلى الأمين العام مواصلة تبسيط عملية تسجيل البائعين، مع وضع سبل الوصول إلى شبكة الإنترنت في الاعتبار، واتخاذ مزيد من الخطوات من أجل توعية أوساط الأعمال التجارية بفرص الشراء المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة. وتطلب الجمعية أيضاً إلى الأمين العام، عند تطبيق مبدأ "الحصول على أفضل قيمة مقابل النقود المنفقة"، أن يواصل حماية المصالح المالية للمنظمة، والنظر في أفضل الممارسات، وكفالة الاحتفاظ بسجلات كافية.

ويُطلب أيضاً إلى الأمين العام تنفيذ تدابير لتقليص الإطار الزمني المتصل بسداد الفواتير. وينبغي أن يصدر الأمين العام كذلك مبادئ توجيهية أخلاقية للمشاركين في عمليات الشراء وأن يعتمد مدونة للسلوك خاصة بالبائعين. وينبغي أيضاً أن يواصل كفالة تسجيل عدم امتثال البائعين وسوء أدائهم بشكل مستمر، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بإدراجهم في قائمة البائعين. وتشير الجمعية إلى الخطة بتزويد الإدارات والمكاتب ببطاقات للشراء تمكنها من شراء الأصناف المنخفضة القيمة، فتطلب إلى الأمانة العامة أن تضع آليات قوية للمراقبة الداخلية.

وتتناول الجمعية الزيادة التي طرأت على عدد الحالات ذات الأثر الرجعي، فتطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تقليص تلك الممارسة إلى أدنى حد بحيث تقتصر على الحالات التي تتماشى تماماً مع معايير الضرورة.

وبموجب أحكام المشروع نفسه، تشجع الجمعية الفريق العامل المعني بالمشتريات المشترك بين الوكالات على مواصلة الجهود التي يبذلها لإعداد إحصاءات شاملة وقابلة للتطبيق عموماً بشأن أنشطة الشراء في جميع كيانات الأمم المتحدة.

وبموجب الجزء باء، تطلب الجمعية إلى الأمين العام، وفق ما أُوصي به في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة ضمان معايير حماية السلامة الجوية لدى شراء الخدمات الجوية لبعثات حفظ السلام، إعداد توثيق كامل للأسباب التي دعت إلى عدم متابعة استرداد التعويضات المقطوعة فيما يتعلق بالعقود، وتطبيق أساليب متسقة في تحصيل التعويضات المقطوعة من البائعين. ولكفالة أرفع مستويات السلامة الجوية، يُطلب إليه أيضاً كفالة الامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي وممارساتها الموصى بها في إطار إدارة عمليات حفظ السلام فيما يتعلق بتأجير الطائرات ذات التسجيل المدني.

وبموجب النص كذلك، تلاحظ الجمعية مع القلق حالات التأخير والصعوبات التي صودفت لدى تعيين موظفين للسلامة الجوية في بعض بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يشغل الشواغر القائمة على وجه السرعة. ويُطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل العدد المحدود من الزيارات الموقعية التي يضطلع بها خبراء الطيران إلى القواعد التشغيلية لشركات الطيران، قدرة الخبراء على إجراء التقييم الفني اللازم للبائعين. وتلاحظ الجمعية مع القلق أيضاً أن الوقائع المنسوبة إلى بائعين محددين لم تدرج في تقارير أداء البائعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إدراج هذه الوقائع في الوثائق المناسبة. ويُطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام نقل المعلومات المتعلقة بأداء البائعين إلى جميع مكاتب الطيران المعنية، بما في ذلك دائرة المشتريات.

ويتناول الجزء جيم تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة أداء لجنة المقر للعقود. وبموجب شروط هذا الجزء، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء باستعراض الخيارات المتعلقة بتحسين ضمان استقلال تلك اللجنة، وأن يبحث مدى مناسبة الحد الأدنى الحالي لقيمة حالات الشراء التي تستعرضها، مع مراعاة تطور مسألة تفويض السلطة إلى المكاتب الميدانية، على النحو الوارد وصفه في تقرير للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذه المسألة.

وبموجب مشروع قرار بشأن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل النظر فعلياً في الاستعانة بمصادر خارجية وفقاً للإرشادات والأهداف المذكورة في قرار الجمعية 232/55 وأن يكفل استيفاء مديري البرامج لجميع المعايير التالية في تقييمهم لإمكانية الاستعانة بمصادر خارجية في نشاط من أنشطة المنظمة، كلياً أو حتى جزئياً: فعالية التكاليف والكفاءة؛ والسلامة والأمن؛ والحفاظ على طابع المنظمة الدولي؛ والحفاظ على سلامة الإجراءات والعمليات.

وسوف تؤجل الجمعية، وفق ما أُوصي به في التقرير، عدداً من بنود جدول الأعمال والوثائق المتعلقة بها للنظر فيها مستقبلاً، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر.

الإجراء المتخذ بشأن مشاريع وثائق اللجنة الخامسة

قدمت مقررة اللجنة الخامسة، **دينيسا هوتانوفا** (سلوفاكيا)، تقارير اللجنة.

وتناولت الجمعية أولاً تقرير الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2004-2005 (الوثيقة A/59/448/Add.3).

واعتمدت الجمعية، متصرفةً بدون تصويت، مشروع قرار من ثلاثة أجزاء بعنوان "المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2004-2005".

واعتمدت بعد ذلك، دون تصويت، مجموعة من مشاريع المقررات، من بينها: مشروع المقرر الأول بشأن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية؛ ومشروع المقرر الثاني بشأن تشييد مرافق إضافية للمكاتب في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛ ومشروع المقرر الثالث بشأن استعراض هيكل ومهام جميع مكاتب الاتصال أو التمثيل الموجودة في نيويورك والتابعة للمنظمات التي توجد مقارها في أماكن أخرى، والممولة من الميزانية العادية.

واعتمدت أيضاً مشروع المقرر الرابع بشأن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن استعراض عمليات وإدارة مكتبات الأمم المتحدة؛ ومشروع المقرر الخامس بشأن استعراض البرنامج العادي للتعاون التقني وحساب التنمية؛ ومشروع المقرر السادس بشأن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة.

وتكلم ممثل كوبا توضيحاً لموقفه، فقال، مشيراً إلى المقرر الخامس، إنه يأسف لأن الفرصة لم تسنح لمناقشة الموضوع خلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة، وأعرب عن أمله في أن يُنظر فيه في أقرب وقت ممكن. وإذا لم يتسن النظر في هذه المسألة خلال الدورة المستأنفة المجددة للجنة، فينبغي النظر فيها خارج إطار الميزانية. وإلى أن يُتخذ قرار بشأن مقترحات الأمين العام، بشأن أمور من بينها توحيد بندين من بنود الميزانية، فإن وفده يفهم أن هذين الجزأين ينبغي النظر فيهما على حدة أثناء عملية الميزانية. وفيما يتعلق بالمقرر السادس، أكد مجدداً أن هناك حاجة إلى معلومات مقابلة ومفصلة من أجل اتخاذ القرارات، وأشار إلى أن الأمانة العامة ينبغي، لدى إعداد تقرير جديد، أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والتوصيات المقدمة أثناء المشاورات غير الرسمية. وينبغي أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار أي تطورات جديدة في شروط السفر الجوي.

وانتقالاً إلى التقرير المتعلق بإدارة الموارد البشرية (الوثيقة A/59/774)، اعتمدت الجمعية، دون تصويت، مشروع مقرر بشأن التوظيف.

ثم اعتمدت، دون تصويت، مشروع نص من أربعة أجزاء بشأن إقامة العدل يرد في الوثيقة A/59/773.

واعتمدت الجمعية العامة أيضاً، متصرفةً دون تصويت، مشروع مقرر يرد في الوثيقة A/59/647/Add.1 بشأن النظام الموحد للأمم المتحدة.

وتناولت الجمعية عدة مشاريع وثائق بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فاعتمدت، دون تصويت، مشروعاً بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (الوثيقة A/59/770).

واعتمدت، دون تصويت، نصاً بشأن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الوثيقة A/59/771).

واعتمدت الجمعية أيضاً، دون تصويت، مشروعاً بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (الوثيقة A/59/772).

وانتقلت الجمعية إلى استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (الوثيقة A/59/652/Add.1)، فاعتمدت، دون تصويت، مشروع القرار الأول بشأن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة.

واعتُمد أيضاً دون تصويت مشروع القرار الثاني بشأن إصلاح نظام الشراء، وكذلك مشروع القرار الثالث بشأن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية.

واعتُمد أيضاً دون تصويت مشروع مقرر بشأن المسائل المؤجلة للنظر فيها مستقبلاً.

الإجراء المتخذ بشأن اتفاقية الإرهاب النووي

اعتمدت الجمعية الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي بالتزكية.

وتكلم **ستيوارت هوليداي** (الولايات المتحدة) بعد الاعتماد، فقال إن الجمعية بيَّنت، بالإجراء الذي اتخذته اليوم، أنها تستطيع، حين تتوافر لديها الإرادة السياسية، أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وأضاف أن الاتفاقية، عند دخولها حيز النفاذ، ستعزز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وهي ستوفر أساساً قانونياً للتعاون الدولي في التحقيق مع مرتكبي الأعمال الإرهابية التي تنطوي على مواد مشعة أو جهاز نووي وملاحقتهم قضائياً وتسليمهم.

وقال إن الاتفاقية تعترف بحق جميع الدول في أن تنتج الطاقة النووية وتستعملها للأغراض السلمية. ويقوم هذا الحق، بطبيعة الحال، على ضمان عدم استخدام تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية كغطاء للانتشار النووي. والاتفاقية هي أول اتفاقية لمكافحة الإرهاب تعتمدها الجمعية منذ الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001. ودعا الدول الأعضاء إلى الاستفادة من نجاح هذا الجهد والعمل بشكل تعاوني لإبرام الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي التي لم يبت فيها بعد. وحثهم أيضاً على التوقيع على الاتفاقية عند فتح باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر والتصديق عليها وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

وقالت **غايل أ. راموتار** (ترينيداد وتوباغو)، متكلمة باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إن الاتفاقية التي اعتُمدت اليوم تملأ ثغرة هامة في مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى إنشاء نظام قانون جنائي للتعامل على نحو ملائم مع الأعمال الإرهابية. وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بدء نفاذ الاتفاقية في وقت مبكر.

وقالت إنه يجب أن يوضع في الاعتبار، على الرغم من الاحتفال بالإنجاز الذي تم اليوم، أن الجمعية مازالت ملزمة بأن تختتم المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الاجتماع الأخير للجنة المخصصة بحث باستفاضة العناصر المتعلقة بتعريف الإرهاب المقترحة في تقرير الفريق الرفيع المستوى وفي تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح"، وأنه توصل إلى أن هذه الاقتراحات وردت بالفعل على النحو الواجب في مشروع الاتفاقية الذي تعكف اللجنة المخصصة على النظر فيه. ويجب أن يكون هذا التعريف مفهوماً قانونياً تقنياً، ومناسباً لصك قانون جنائي، وليس بياناً سياسياً فضفاضاً. وفي هذا السياق، قالت إنها مقتنعة بأن اللجنة المخصصة والفريق العامل الشقيق التابع للجنة السادسة هما هيئتا الخبراء المناسبتان للتفاوض على تعريف مقبول على نطاق واسع لجريمة الإرهاب.

وقال جان مارك هوشيت (لكسمبرغ)، متكلماً باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه، إن الأمين العام استبان في تقريره عدة أولويات في سياق مكافحة الإرهاب الدولي، من بينها إبرام الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي في أقرب وقت. واستجابت الدول الأعضاء إلى دعوته. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يشكر الاتحاد الروسي على تقديمه مشروع الاتفاقية إلى اللجنة المخصصة المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة 210/51.

وأعرب عن أمله في أن يسير العمل بشأن الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي بنفس روح التعاون البناء، فقال إن منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية، وإنشاء نظام قانوني كامل من هذا القبيل لتحقيق هذه الغاية، عنصران لا يقدران بثمن في الكفاح المشترك ضد الإرهاب الدولي.

وقال **ألكسندر كونوزين** (الاتحاد الروسي) إن اعتماد الجمعية للاتفاقية له عواقب سياسية وقانونية هامة بصفة خاصة. ففي بيئة من التصعيد المتواصل، واستخدام الإرهابيين لأساليب عنيفة ومتطورة، من الأهمية بمكان ألا تُترك أدنى ثغرة توجِد حصانة من الأعمال الإرهابية.

وأشار إلى أن الاتفاقية توفر آلية لإعادة المواد النووية المضبوطة إلى الدول الأطراف التي تنتمي إليها، وأعرب عن أمله في أن ينفَّذ الصك مع الاحترام التام لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويتوقف نجاح الاتفاقية على استعداد الدول الأطراف لتنفيذها.

وأشار **عمرو أبو العطا** (مصر) إلى تفسير الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية، فأكد على ضرورة التزام الدول بالقانون الدولي المنطبق على النزاع المسلح، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد تمخض اهتمام مصر بالتشديد على ذلك الأمر عن تقديم مقترح للديباجة لتأكيد تلك العناصر. وعلى الرغم من تأييد وفود مختلفة للمقترح، أدركت مصر أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إطالة أمد المفاوضات. ولذلك سحب وفده المقترح من أجل ضمان اعتماد الاتفاقية في الدورة الحالية للجمعية، مع مراعاة مضمون الفقرة 1 من المادة 4.

وأكد أن الأعمال الإرهابية تعتبر أعمالاً إجرامية، سواء ارتكبتها دول أم جهات من غير الدول. وينبغي ألا يفسر استبعاد القوات المسلحة من نطاق الاتفاقية على أنه يعني أن أعمال الدول لا يمكن اعتبارها أعمالاً إرهابية، حتى عندما تجرم هذه الأعمال بموجب نظم قانونية مختلفة، سواء كانت متصلة بالقانون الدولي أم بالقانون الدولي الإنساني. ومن المنظور القانوني، لا يقتصر الإرهاب على جهات من غير الدول، فالدول أيضاً يمكن أن ترتكب أعمالاً إرهابية.

وقال **برايونو أتيانتو** (إندونيسيا) إن أحد الإسهامات الكبيرة للاتفاقية المعتمدة اليوم يكمن في أنها ستمنع الأفراد أو الجماعات من الحصول على المواد النووية التي يمكن استخدامها في هجمات إرهابية. وإلى جانب الاتفاقيات الاثنتي عشرة القائمة، ستعزز اتفاقية الإرهاب النووي الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب وتجعله أكثر شمولاً. وشكر الاتحاد الروسي على مبادرته لتوجيه انتباه الدول الأعضاء إلى هذه المسألة في عام 1998. فقد مهدت تلك المبادرة الطريق للاتفاقية المطروحة أمام الجمعية اليوم.

وقال إن ابرام الاتفاقية سيحسن الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي لمكافحة الارهاب الدولي. ولأن الإرهاب يشكل خطراً على جميع الدول، يجب عليها أن تعمل بشكل متضافر للتصدي للتحدي. ويجب أن يُبرهَن على هذا التضامن باستعدادها لتعزيز قدرة المجتمع الدولي على التصدي لهذه الآفات. وإندونيسيا، بوصفها دولة كانت ضحية للإرهاب، كانت دائماً ثابتة في إدانتها للإرهاب وفي تعاونها لمكافحة الإرهاب. وبالنظر إلى طبيعة الإرهاب التي لا تحدها حدود، ينبغي أن يكون التعاون الدولي سمة بارزة في الاستراتيجية الدولية للتصدي له.

وانتقل إلى المفاوضات، فقال إن قرار الجمعية بإنشاء اللجنة المخصصة أثبت فعاليته. وقد ساعد وجود تلك اللجنة وعملها على إبقاء الجمعية في طليعة العملية المتعددة الأطراف لإبرام مثل هذا الصك. وينبغي مواصلة استخدام منتدى التفاوض الحالي لاستكمال الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب.

وقال **براون بيسويك شيمفامبا** (ملاوي)، متكلماً باسم المجموعة الأفريقية، إن الدول الأعضاء تمكنت، بعد سبع سنوات، من حشد إرادتها الجماعية لاعتماد اتفاقية الإرهاب النووي. واعتماد الاتفاقية أكد من جديد الدور المحوري الذي تؤديه الجمعية في مكافحة الإرهاب وفي وضع القواعد التشريعية. وأعرب عن تقديره للبصيرة والالتزام اللذين استُرشد بهما في استهلال الاتفاقية من جانب الاتحاد الروسي. وقد عززت الاتفاقية الترسانة القانونية القائمة لمكافحة الإرهاب. وأعربت المجموعة الأفريقية عن أملها في أن يحقق مشروع الاتفاقية الشاملة أيضاً نتيجة إيجابية عما قريب.

وقال **نيروبام سين** (الهند) إن بلده يولي أولوية عالية لصياغة المعايير القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب. وقد أظهرت الجمعية، باعتمادها الاتفاقية اليوم، عزمها على منع الإرهابيين من الحصول على المواد النووية وتعزيز التعاون الدولي بين الدول واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع الأعمال الإرهابية النووية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم. وقال إن الهند سعيدة لأن الاتفاقية هي أول صك قانوني دولي تعتمده الجمعية العامة منذ 11 أيلول/سبتمبر 2001. وهذا هو النهج الأمثل في صنع القانون الدولي.

وأكد أن المجتمع الدولي يجب أن يظل متحداً في المثابرة في حملته الجماعية لاستئصال الارهاب، فقال إن الارهابيين يحاولون سلب الدور الذي تؤديه القوى القومية العلمانية والديمقراطية. ولا يمكن لرؤيتهم الرجعية إلا أن تعزز رد الفعل، في حين أن معاداتهم الوحشية للإنسانية حكمت عليهم بالفشل المحتوم. ولا يمكن المبالغة في تقدير أهمية مناشدات الأمين العام التي وجهها مؤخراً إلى الدول الأعضاء للإسراع في إبرام الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. ودعا الدول الأعضاء أيضاً إلى اختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي بحلول الدورة الستين للجمعية، وأعرب عن الأمل في أن تبدي الدول الأعضاء نفس التصميم والمرونة في إبرام ذلك الصك.

وأعرب **منير أكرم** (باكستان) عن دعم بلده الكامل لتعزيز النظام القانوني الدولي لمكافحة جميع أشكال الإرهاب، ووصف استخدام الإرهابيين للأسلحة أو المواد النووية بأنه غير مقبول وأنه "سيناريو الكابوس المطلق".

وأضاف أن باكستان لديها أيضا عدد من الشواغل التي أثيرت، لا سيما فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 4، التي يمكن تفسيرها على أنها تعني ضمناً أنه يجوز للدول في حالات معينة مهاجمة أو تخريب المرافق أو المنشآت النووية لدولة أخرى. وكانت باكستان قد اقترحت إضافة فقرة جديدة لتوضيح أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يبرر القيام بأي عمل يتسبب في تدمير أو إلحاق الضرر بأي منشأة نووية أو مرفق نووي، أو تشجيع مثل هذا العمل أو المشاركة فيه، على نحو مباشر أو غير مباشر. إلا أن باكستان قررت عدم التمسك بمقترحاتها، استجابة منها لتأكيدات من مقدمي الاتفاقية الرئيسيين وبغية تيسير اعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء ودفع الحملة ضد الإرهاب قدماً.

وشدد على أهمية تفسير الاتفاقية وتطبيقها على نحو يتوافق تماماً مع مقتضيات القانون الدولي المنطبق في النزاع المسلح، ولا سيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده. وثانياً، قال إنه يجب الإبقاء على التمييز بين مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار.

وأعرب عن قلقه من أن الإرهابيين أكثر احتمالاً أن يقتنوا أسلحة بيولوجية وكيميائية بدلاً من الأسلحة النووية التي يصعب حتى على الدول تطويرها، فقال إن هناك حاجة إلى التصدي لهذا الشاغل أيضاً، لا سيما من خلال اعتماد وتنفيذ خطط فعالة للتحقق من أجل ضمان الامتثال للحظر الشامل المفروض على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وأخيراً، ومن أجل إدامة النجاح في مكافحة الإرهاب،

يلزم اعتماد استراتيجية شاملة تتصدى بفعالية للأسباب الجذرية للإرهاب، مثل الاحتلال الأجنبي، والحرمان من تقرير المصير، فضلاً عن المظالم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وقال **فيصل مقداد** (سوريا) إن المداولات بشأن الاتفاقية استمرت سبع سنوات. وهذا يدل على الأهمية الكبيرة للمسألة المطروحة وأتاح وقتاً كافياً للنظر في المقترحات القيمة التي قُدمت على مر السنين. وأعرب عن سروره لأن العديد من الآراء المعرب عنها أُدرج في الاتفاقية، إلا أنه كان يأمل أن يرى إشارة واضحة في الاتفاقية تحظر استخدام القوات العسكرية للدول للأسلحة النووية أثناء قيامها بواجباتها. وفي الوقت نفسه، أعرب عن ارتياحه لأن الاتفاقية تنص على أنها لا تتناول استخدام الدول للأسلحة النووية. وهذا يعني أن الباب ما زال مفتوحاً أمام الدول الأعضاء للتداول بشأن هذا الجانب الهام في المستقبل.

وأعرب مجدداً عن تقديره لجميع الوفود التي شاركت في المداولات ولم تدخر جهداً في إبرام الاتفاقية، وكذلك للدور الذي أداه الاتحاد الروسي في طرح فكرة الاتفاقية. وقال إن سوريا ما برحت هدفاً للإرهاب، وأكد من جديد استعداد بلده للتعاون مع البلدان للقضاء على هذه الآفة، فضلاً عن تبادل خبراته مع الآخرين.

وقال **فيجاياسيري بادوكاجي** (سري لانكا) إن اعتماد الاتفاقية اليوم بتوافق الآراء يشكل التزاماً قاطعاً من جانب الجمعية بالتصدي لآفة الإرهاب من خلال العمل الجماعي. وهو أيضاً دليل واضح على الدور المحوري الذي تؤديه الجمعية في عملية وضع القانون الدولي. وأضاف أن الاتفاقية تدعم الأساس المنطقي الواسع المتمثل في أن مرتكبي الجرائم الإرهابية الذين يلجأون إلى الإرهاب النووي ينبغي ألا يجدوا ملاذاً آمناً داخل أراضي الدول الأعضاء.

وقال إن "عملنا لم يكتمل بعد". فعلى الرغم من أن الدول الأعضاء أحرزت تقدماً كبيراً في مشروع الاتفاقية الشاملة، فإن هناك اختلافات مازالت قائمة بين الوفود بشأن أحكام رئيسية معينة. ومما لا شك فيه أن مواقف الوفود المختلفة يلزم أن تؤخذ في الاعتبار عند التفاوض على صك قانوني ينطوي على مسائل تتسم بالتعقيد السياسي والقانوني. إلا أنه من الضروري إيجاد طريقة لتجاوز الخلافات من خلال الجهود الجماعية، بروح من التعاون والحلول التوفيقية. وأضاف أن الأشهر المقبلة المفضية إلى مؤتمر القمة الرفيع المستوى في أيلول/سبتمبر ستهيئ فرصة فريدة للمشاركة في مشاورات بشأن المسائل التي لم يبت فيها. وحالما يوضع مشروع الاتفاقية الشاملة في صيغته النهائية، سيملأ الفراغ القانوني الذي لا يزال قائماً في نظام مكافحة الإرهاب.

وقال **هانز ياكوب فريدنلوند** (النرويج) إن اليوم يمثل خطوة هامة نحو إيجاد نظام دولي أكثر اكتمالاً لمكافحة الإرهاب الدولي. والاعتماد الذي تم اليوم له أهمية حيوية لأنه سيسهم في حرمان الإرهابيين من المواد النووية. وأضاف أن ضرورة ضمان حماية المواد المشعة ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل هدفٌ تشترك فيه النرويج بالكامل. وهو أحد الأسباب الرئيسية لتعاونها الطويل الأمد مع روسيا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي من أجل ضمان التخلص من المواد المشعة في شمال غرب روسيا على نحو آمن وخاضع للمراقبة. وأعرب عن أمله في أن تمضي المناقشات المقبلة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب قدماً بروح من التعاون والحلول التوفيقية.

وقالت **خوانا إيلينا راموس رودريغيز** (كوبا) إن وفدها ساير توافق الآراء لضمان اعتماد الاتفاقية. إلا أنه ينبغي ألا يفسَّر أي من أحكامها على أنه يشجع أو يتغاضى عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية، التي ينبغي أن تتم في جميع الحالات وفقاً للقانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن التغاضي عن الاستخدام غير المبرر لقوات دولة ضد دولة أخرى في ضوء الاتفاقية، التي يتمثل الغرض منها تحديداً في مكافحة الإرهاب النووي.

وقالت إن الاتفاقية توفر ضمانات للدول التي تمتلك أسلحة نووية، مشيرة إلى أن الاتفاقية لا يوجد بها ما يفسَّر على أنه يجيز استخدام الأسلحة النووية ضد دولة أخرى. وكوبا ترى أن أفضل ضمان لكفالة عدم وقوع الأسلحة النووية في أيدي الإرهابيين هو الإزالة الكاملة والتامة لجميع الأسلحة النووية، التي يشكل وجودها ذاته تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وقال **مصطفى دولتيار** (إيران) إن بلده عانى من آفة الإرهاب، بما في ذلك الإرهاب عبر الحدود، واتخذ تدابير حاسمة للقضاء على جميع أشكال الإرهاب الدولي ومظاهره. وإيران يساورها القلق لأن الفقرة 2 من المادة 4 تنص على أن الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية بقدر ما تنظم بقواعد أخرى من القانون الدولي، لا تسري عليها هذه الاتفاقية. فعبارة "بصدد ممارسة واجباتها الرسمية" غامضة وتترك مجالاً لتفسير حصانات القوات العسكرية تفسيراً أوسع مما ينص عليه القانون الدولي العام. ومن شأن ذلك أن يجعل الجزء الأكبر من أنشطة القوات المسلحة محصناً من تطبيق الاتفاقية، حتى وإن كانت هذه الأنشطة قد ترقى إلى مستوى الإرهاب النووي.

وقال، مردداً موقف حركة بلدان عدم الانحياز، إن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على المنشآت النووية السلمية – العاملة أو قيد الإنشاء – يشكل خطراً كبيراً على البشر والبيئة، ويشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي ولمبادئ ومقاصد الميثاق ولوائح الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأي محاولة من هذا القبيل، في حد ذاتها، تشكل مظهراً واضحاً من مظاهر الإرهاب النووي.

وأشار إلى الثغرة التي أوجدتها الفقرة 4 من المادة 4، فذكر أن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية التزام على عاتق جميع الدول الأعضاء بموجب الميثاق، وأن تسمية أنشطة القوات العسكرية للدول بأنها "واجبات رسمية" لا يمكن ولا ينبغي تبريره في أي ظرف من الظروف إذا كانت هذه الأنشطة تتعارض مع الميثاق أو قواعد ومبادئ القانون الدولي الراسخة. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية عشرة من الديباجة، تؤكد إيران أن عبارة "اعتماد تدابير فعالة وعملية لمنع أعمال الإرهاب النووي" ينبغي أن تقرأ بالتوافق مع المادة 4 من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأضاف أنه ينبغي ألا تُستخدم كذريعة لتقييد حق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير الطاقة النووية وبحوثها وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية.

ورحب ألفونسو أسنسيو (المكسيك) باعتماد الاتفاقية. وقال إن وفد بلده أكد طوال المفاوضات على أهمية قدرة الجمعية على التوصل إلى نتائج ملموسة. وتعد النتيجة الناجحة للاتفاقية علامة على الإرادة الواضحة للدول الأعضاء لتجاوز الاختلافات من أجل تحقيق عالم أكثر أمناً. وستكون الاتفاقية بمثابة حافز ضروري لاختتام المفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب. وأكد مجدداً التزام المكسيك بمكافحة الإرهاب بجميع مظاهره، أياً كانت أسبابه. وفيما يتعلق بتوطيد الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، شدد على ضرورة تناول المفاوضات المتعلقة بكل صك بناءً على حيثياته الخاصة. ويُنتَظر من الاتفاقية التي اعتُمدت اليوم أن تعزز بشكل جوهري الاستراتيجية القانونية لمكافحة الإرهاب، ولا سيما الإطار الذي تشكله الصكوك الاثنا عشر القائمة لمكافحة الإرهاب.

* *** *